

كوٌمارى عراق
داد كاي بالأى نيتتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٢ /الاتحادية/تصنيف/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المازنونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقى فاهم محمد داود .

المميز عليه - المدعي - / جواد هادي عبد الزهرة وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسباً في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في صفوف وزارة الداخلية بموجب الأمر الإداري العدد (٢٠٧٩) في ٢٠٠٣/٨/٣٠ على ملاك وزارة الداخلية وقد تم ثبيته على ملاك وزارة الداخلية بالعدد (١٤٦٤١) في ٢٠٠٧/٥/٨ وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ التثبيت على الرغم من وجود أمر ديواني صدر لاحقاً يؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ ثبيت الإعادة ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ . نظم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ وتم رفضه في ٢٠١١/٨/٢١ ، أقام المدعي دعوة بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٩/٨ طلباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠ ولغاية ٢٠٠٧/٥/٨ وحسب الأمر الإداري بال المباشرة العدد (٢٠٧٩) في ٢٠٠٣/٨/٣٠ ولغاية تاريخ الأمر الإداري بإعادة التثبيت بالعدد (١٤٦٤١) في ٢٠٠٧/٥/٨ لأغراض الخدمة والترقية والتقادم . ونتيجة المرافعة الخصورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعد الاستباره (٣٧٦) /قضاء إداري (٤٠١١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٤٣٨٧٦) في ٢٠١١/٨/٢١ - محل الطعن - قدر تعليق الأمر بالمدعي وإلزام المدعي عليه (المميز) باحتساب خدمة المدعي للفترة المحصوره بين تعينه

كوٌّ ماري عراق
داد كاي بالأي نيتتحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٢ / التحديه/تميز/٢٠٠٧

في ٢٠٠٣/٨/٣٠ وثبتته في ٢٠٠٧/٥/٨ لأغراض العلاوة والترفع والتقاعد . ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بالحكم طعن به تميزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه . ذلك لأن المدعى (المميز عليه) كان قد تم تعيينه في شرطة كربلاء بموجب الأمر الإداري المرقم ٢٠٧٩ في ٢٠٠٣/٨/٣٠ وبموافقة قوات التحالف وأعتبراً من التحاقهم في ٢٠٠٣/٩/١ وبموافقة وزير الداخلية تمت ثبته بموجب الأمر الإداري المرقم ١٨٦٤١ في ٢٠٠٧/٥/٨ الصادر من الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية . وقررت وزارة الداخلية بموجب الأمر الإداري المرقم (٤٣٨٧٦) في ٢٠١١/٨/٢١ عدم احتساب المدة من ٢٠٠٣/٨/٣٠ إلى تاريخ ثبته في ٢٠٠٧/٥/٨ خدمة للمدعى فلماً هذه الدعوى مطابقاً باحتسابها وقد قضت محكمة القضاء الإداري الحكم بالغاء الأمر الإداري الأخير بقدر تعلق الامر بالمدعى وإزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعى من ٢٠٠٣/٨/٣٠ لغاية ٢٠٠٧/٥/٨ لأغراض العلاوة والترفع والتقاعد وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميم المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧ .

الرئيس محدث محمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد يابان	العضو محمد صالح النقشبendi
العضو عبد صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون فنس كوركيس	العضو حسين أبو النمن

مكتوب
عليه
جعفر ناصر حسين